

Distr.: General  
12 February 2016  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الخامسة والعشرون

٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١٦

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق  
الإنسان ٢١/١٦\*

هنغاريا

\* استنسخت هذه الوثيقة كما وردت. وليس فيها ما يعبر عن رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-02026(A)



\* 1 6 0 2 0 2 6 \*

## المحتويات

## الصفحة

٣	..... المنهجية والعملية التشارورية	أولاً -
٣	..... الإطار المعياري والمؤسسي الجديد منذ الاستعراض السابق	ثانياً -
٤	..... نطاق الالتزامات الدولية، والتعاون مع آليات حقوق الإنسان	ثالثاً -
٤	..... التعهدات والالتزامات الطوعية	رابعاً -
٥	..... حماية وتعزيز حقوق الإنسان - تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١....	خامساً -
٥	..... وسائل الإعلام وحرية التعبير	ألف -
٦	..... التصديقات والتعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان	باء -
٦	..... البنية الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	جيم -
٨	..... التعاون مع المجتمع المدني في النهوض بحقوق الإنسان	دال -
٨	..... الأسر	هاء -
١٠	..... المرأة والمساواة بين الجنسين	واو -
١١	..... الأطفال	زاي -
١٣	..... الأشخاص ذوو الإعاقة	حاء -
١٥	..... الميل الجنسي والهوية الجنسية	طاء -
١٥	..... ظروف السجن وسوء المعاملة وعقوبة الإعدام والتعذيب	ياء -
١٧	..... العنصرية وقضايا الروما وجرائم الكراهية	كاف -
٢٢	..... حماية الأقليات	لام -
٢٣	..... المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء	ميم -
٢٦	..... الاتجار بالبشر	نون -
٢٨	..... التنمية	سين -

## أولاً- المنهجية والعملية التشاورية

١- جُمع التقرير الوطني الثاني لهنغاريا المقدم إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان (المجلس) استناداً إلى المبادئ التوجيهية العامة المعتمدة من المجلس، ونسقت صياغته وزارة الشؤون الخارجية والتجارة، ووافقت عليه الحكومة. ويتضمن التقرير أحدث المعلومات المتعلقة بإعمال التوصيات استناداً إلى المعلومات المفصلة التي قدمتها الوزارات التنفيذية والسلطات الوطنية. واستكمل هذه المعلومات الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان والمشارك بين الوزارات الذي أنشأته الحكومة عقب الاستعراض الدوري الشامل لهنغاريا في عام ٢٠١١ (انظر خامساً-٤)، بما يشمل أفرقة العاملة الفرعية المواضيعية ومشاركة ما يزيد على ٥٠ منظمة غير حكومية (النقطة ١ من المرفق). وعُرض مشروع التقرير أيضاً على جميع أعضاء اجتماع المائدة المستديرة للفريق العامل بشأن حقوق الإنسان المدنية بغرض التعليق عليه.

## ثانياً- الإطار المعياري والمؤسسي الجديد منذ الاستعراض السابق

٢- عملت هنغاريا منذ عام ٢٠١٠ على استعراض وإعادة تنظيم أهم الأدوات والآليات الكفيلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بغية تقويتها. ونتيجة لذلك، اعتمد دستور جديد يعرف بالقانون الأساسي لهنغاريا، إلى جانب مجموعة من الأحكام الأساسية ونصوص تشريعية أخرى. وترمي أيضاً الاستراتيجيات الوطنية لحقوق الإنسان المتصلة بميادين متعددة (أي المساواة الاجتماعية بين الرجل والمرأة، وكبار السن، والشباب، وحماية البيئة، والرعاية الصحية، والروما) إلى تعزيز حقوق الإنسان. (٢٨-٩٤، و٣٢-٩٤، و٣٣-٩٤، و٣٧-٩٤).

### القانون الأساسي

٣- اقتضت الضرورة اعتماد دستور جديد بسبب التغييرات التي طرأت على الهيكل التنظيمي للدولة وعلى اختصاص العديد من الهيئات الذي ينظمه الدستور، وبهدف تكميل وتوطيد الأحكام المتعلقة بالحقوق الأساسية، واعتماد أحكام مفصلة بشأن المواضيع الهامة من قبيل المالية العامة. ولم يوفّر الدستور القديم (المعتمد في عام ١٩٤٩ والمعدّل نحو ٥٠ مرة عقب الانتقال إلى الديمقراطية في عام ١٩٨٩) هيكلًا ملائمًا لإجراء هذه التغييرات الهامة. وترد في النقطة ٢ من المرفق تفاصيل أهم عناصر القانون الأساسي وتعديلاته.

٤- ويمكن الاطلاع في النقطة ٢ من المرفق على التشريعات والتدابير السياساتية المتعلقة بالإصلاح الشامل للقانون الجنائي، والعدالة المناسبة للطفل، ومنع الجريمة، وحماية الضحايا، ومكافحة العنف المنزلي، وحماية الأقليات، والعمالة، وحرية المعلومات، وملتزمسي اللجوء، واللاجئين، والمهاجرين، وتكافؤ الفرص والأشخاص ذوي الإعاقة، والاتجار بالبشر، ومنع الانقطاع المبكر عن الدراسة.

## ثالثاً- نطاق الالتزامات الدولية، والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

٥- تتعهد هنغاريا تعهداً تاماً بتنفيذ جميع التزاماتها الدولية من خلال نظامها القانوني الوطني. وينص القانون الأساسي على أن القانون الوطني يتماشى مع قواعد القانون الدولي المعترف بها عموماً ويقبلها. وتصبح المصادر الأخرى للقانون الدولي جزءاً من النظام القانوني الهنغاري بإصدارها في شكل لوائح قانونية محلية. وهكذا أصبحت المعاهدات الدولية الصادرة (مثل التزامات حقوق الإنسان) جزءاً من القانون الوطني وقابلةً للتطبيق المباشر في المحاكم. وإذا اتضح تعارض أي قاعدة محلية مع التزامات هنغاريا في مجال حقوق الإنسان، تعلق المحاكم الإجراءات الجارية وتحيلها إلى المحكمة الدستورية التي يمكنها في نهاية المطاف أن تبطل القانون المحلي المتعارض (٩٤-١٥). وهنغاريا دولة طرف في أغلبية الاتفاقيات الدولية والأوروبية لحقوق الإنسان ومعظم بروتوكولاتها. وفيما يتعلق بالتصديقات التي تمت منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق، انظر الفصل خامساً-باء.

٦- والتزمت هنغاريا بدعم مجلس حقوق الإنسان منذ إنشائه، وكانت عضواً فيه ما بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٢، وشغلت فيه أيضاً منصب نائب الرئيس في عام ٢٠١٢. وتقدم هنغاريا طلب ترشيحها مرة ثانية للعضوية في المجلس للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩. وتولي هنغاريا أهمية بالغة للاستعراض الدوري الشامل، كدولة مستعرضة ومستعرضة على حد سواء، وتعمل جاهدة على أن يركز كل استعراض على تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع. وتشجع هنغاريا التوصيات الملموسة والقابلة للقياس والتنفيذ. وهي شريك داعم ومتفانٍ للمفوضية السامية لحقوق الإنسان وتولي استقلاليتها وفعاليتها أهمية كبيرة. وتساهم هنغاريا كذلك سنوياً في ميزانية المفوضية.

٧- وتستضيف هنغاريا مكاتب التمثيل الإقليمي والمراكز العالمية للخدمات المشتركة لعدد من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات الإنسانية الدولية النشطة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، مثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وتتوفر ما يلزم هذه المنظمات من مقار ومرافق، تساهم هنغاريا إلى حد كبير في كفاءة تكلفتها، ومن ثم في زيادة فعاليتها عملها.

## رابعاً- التعهدات والالتزامات الطوعية

٨- تنظم هنغاريا سنوياً منذ عام ٢٠٠٨ منتدى بودابست لحقوق الإنسان. ويتيح المنتدى فرصة تبادل الآراء بشأن حقوق الإنسان إذ يشارك فيه خبراء وطنيون ودوليون في مجال حقوق الإنسان، ويمثلون لمنظمات غير حكومية، وحكومات، وأوساط أكاديمية.

٩- وتتعهد هنغاريا بما يلي:

- السعي إلى الاضطلاع بدور فعال في مجلس حقوق الإنسان، لا سيما من خلال تعزيز حقوق الأقليات، وحقوق الشعوب الأصلية، وأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، وحرية الدين والمعتقد، واستقلالية القضاة والمحامين؛
- التعاون مع أدوات وآليات مجلس حقوق الإنسان، لا سيما من خلال تأكيد دعوتها الدائمة الموجهة إلى المقررين الخاصين (٩٤-٣٥)؛
- كفالة استمرار منتدى بودابست السنوي لحقوق الإنسان من أجل إذكاء الوعي ونشر المعرفة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية العالمية.

## خامساً- حماية وتعزيز حقوق الإنسان - تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١

١٠- خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول المعقود في أيار/مايو ٢٠١١، تلقت هنغاريا ١٤٨ توصية قبلت منها ١٢٢ ورفضت ٢٦. وقدمت الحكومة في تقريرها لمنتصف المدة<sup>(١)</sup>، وفقاً لالتزامها الطوعي، معلومات محدثة وافية عن حالة تنفيذ التوصيات. وحرصاً على التقيد بالحد الأقصى لعدد الكلمات، أوجز هذا التقرير أكثر وُجِّع في ١٠ مواضيع. وتيسيراً للأغراض المرجعية، ترد أرقام توصيات عام ٢٠١١ ذات الصلة بين قوسين في مختلف أجزاء النص. ويمكن الاطلاع على نسخة كاملة من التوصيات المجمعة في المرفق (النقطة ٤).

### ألف- وسائل الإعلام وحرية التعبير

١١- كانت الحكومة الهنغارية ولا تزال مستعدة للتجاوز بغية معالجة الشواغل التي أثّرت فيما يتعلق باللائحة التنظيمية الجديدة لوسائل الإعلام. وهكذا، في إطار مشاورات على صعيد الوزارات والخبراء، نوقشت مع الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمفوضية الأوروبية ومجلس أوروبا المسائل والملاحظات الملموسة ذات الصلة بأحكام محددة في القوانين (٩٤-٩). ونتيجة لذلك، أصبحت اللائحة التنظيمية لوسائل الإعلام متماشية مع المتطلبات الدولية لحقوق الإنسان، إذ لا تتضمن القواعد الحالية قيوداً على الحق في حرية التعبير إلا القيود المعترف بها تماماً في القانون الدولي (٩٤-٨٩، ٩٥-٦، ٩٥-٧، ٩٥-٨). فعلى سبيل المثال، لا يمكن إجبار الصحفيين على كشف مصادر معلوماتهم إلا في حالات استثنائية وبقرار من المحكمة (٩٤-٩٠). وإذا كان الحق في حرية التعبير يتعارض مع حقوق الأفراد الأساسية، لا يمكن لهيئة وسائل الإعلام وسلطتها المفوضة (الهيئة الوطنية لوسائل الإعلام والاتصالات المعلوماتية) أن تتخذ تدابير إلا إذا انتهكت الكرامة الإنسانية في جوهرها. وجميع قرارات هذه الهيئة قابلة للطعن أمام المحاكم. وأنشئت الهيئة كجهاز مستقل يتمتع بالإدارة الذاتية وفقاً للقانون

الأساسي الجديد، وترفع تقاريرها بانتظام (بما في ذلك المعلومات المتعلقة بدورها التنظيمي) إلى البرلمان، الذي ليس له أي سلطة على سير عملها (٩٥-٢١).

## باء- التصديقات والتعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان

١٢- انضمت هنغاريا، وفقاً لتعهداتها، إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في عام ٢٠١٢ (١-٩٤، و٢-٩٤، و٣-٩٤، و٤-٩٤، و٥-٩٤، و١-٩٥، و٣-٩٥). وللاطلاع على التصديقات الأخرى، يرجى الرجوع إلى المرفق (النقطة ٥). وتعكف الوزارات المعنية حالياً على النظر في الانضمام إلى اتفاقية الحماية من الاختفاء القسري (٩٤-٥، و٦-٩٤، و٧-٩٤، و١-٩٥، و٣-٩٥). وفيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ترى الحكومة أن آليات الرصد الموجودة في إطار مختلف المنظمات الدولية العاملة في مجال الحقوق المشمولة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مثل منظمة العمل الدولية، ومجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي) توفر قدرًا كافيًا من الحماية للحقوق الاجتماعية. وباستخدام هذه الآليات، تمثل هنغاريا امتثالاً تاماً لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير (٩٥-٢). ولم تُقبل التوصيات المتعلقة باتفاقية العمال المهاجرين لأن أحكاماً عديدة من هذا الصك تخضع للوائح التنظيمية للاتحاد الأوروبي، وهو ما يفسر عدم انضمام أي دولة من دوله الأعضاء، بما فيها هنغاريا، إلى هذا الصك (١-٩٥، و١-٩٦، و٢-٩٦، و٣-٩٦، و٤-٩٦، و٥-٩٦).

١٣- وتتعاون هنغاريا تعاوناً كاملاً مع آلية الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس (٩٤-٣٤، و٩٤-٣٥) وتؤكد، وفاءً بتعهداتها، الدعوة الدائمة التي وجهتها في عام ٢٠٠١ إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان. وردت الحكومة إيجاباً على كل طلب تلقته من المكلفين بالولايات، ونظمت منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير خمس زيارات وردت على جميع رسائل الادعاءات والبلاغات الأخرى (انظر القائمة الواردة في النقطة ٦ من المرفق).

١٤- وقدمت هنغاريا في الموعد المحدد تقاريرها الدورية إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، فضلاً عن استعراضها تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مرور عشرين عاماً. وتسعى الحكومة جاهدة، في حدود قدراتها، إلى إنهاء أية أعمال أخرى غير منجزة وإلى الرد على استبيانات المكلفين بالولايات في إطار مجلس حقوق الإنسان (٩٤-٣٦).

## جيم- البنية الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

١٥- أدخل القانون الأساسي تغييرات هامة على هيكل المحكمة الدستورية واختصاصاتها. فقد أصبحت المحكمة منذ عام ٢٠١١ تتألف من خمسة عشر عضواً بدلاً من أحد عشر،

ويُنتخب هؤلاء الأعضاء بأغلبية ثلثي أصوات مجموع أعضاء البرلمان لمدة اثني عشر عاماً. ومنذ دخول القانون الأساسي حيز النفاذ، أصبحت المهمة الأكثر شيوعاً للمحكمة هي النظر فيما يسمى بالشكوى الدستورية، التي يمكن رفعها إلى المحكمة أساساً عندما يؤدي قرار قضائي إلى انتهاك حقّ يكفله القانون الأساسي لصاحب الشكوى. ويمكن للحكومة وربع مجموع أعضاء البرلمان ورئيس المحكمة العليا (الكوريا) والمدعي العام ومفوض الحقوق الأساسية (المشار إليه فيما يلي بأمين المظالم) الشروع في المراجعة اللاحقة لمدى توافق النصوص التشريعية مع الدستور. ورغم أن القانون الأساسي ألغى الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة قبل دخوله حيز النفاذ، فإن المحكمة قضت في قرارها ٢٠١٣/١٣ بما يلي: "يجوز للمحكمة الدستورية أن تستخدم في القضايا المعروضة عليها مستقبلاً الحجج والمبادئ القانونية والترابطات الدستورية التي ناقشتها وصاغتها في قراراتها السابقة (...)", وهذا يعطي ضمانات كافية لحسن أدائها.

١٦- وأنشأ القانون الأساسي نظام أمين مظالم متماسكاً ومتسقاً، يعزز الهيكل السابق الذي أنشئ في عام ١٩٩٥. وفي هذا النظام الجديد، ينتخب البرلمان أمين مظالم واحداً تُحوّل له كامل الحقوق والمسؤوليات اللازمة لحماية الحقوق الأساسية بفعالية. ويُعنى نائباً المفوض بحماية مصالح الأجيال المقبلة والقوميات التي تعيش في هنغاريا. ويُنتخب نائباً المفوض لمدة ست سنوات بأصوات ثلثي مجموع أعضاء البرلمان. وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، منح مكتب لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مكتب أمين المظالم مركز اعتماد ضمن الفئة "ألف" (٩٤-١٧، و٩٤-١٨، و٩٤-١٩، و٩٤-٢٠، و٩٤-٢١، و٩٤-٢٢، و٩٤-٢٣، و٩٤-٢٤، و٩٤-٢٥، و٩٤-٢٦، و٩٤-٢٧، و٩٥-١٥).

١٧- وأنشأ قانون الحق في اتخاذ القرار بشأن المعلومات الشخصية وحرية المعلومات الهيئة الوطنية لحماية البيانات وحرية المعلومات. وتتمتع هذه الهيئة، وفقاً للمعايير الأوروبية والدولية ذات الصلة، بمجموعة الأدوات المتاحة لأمين مظالم وهيئة إدارية على السواء (٩٤-٢١).

١٨- وقانون المساواة في المعاملة هو قانون عام يهدف إلى مكافحة التمييز، وهو يجعل القواعد الموجودة متماسكةً. ويتمشى هذا القانون مع القواعد الدولية ذات الصلة ويتضمن أحكاماً متسقة وشاملة ومفصلة لمكافحة التمييز. وبالإضافة إلى الأحكام العامة، ينص القانون على تطبيق المساواة في المعاملة في مجالات محددة ويحظر التمييز المباشر وغير المباشر على حد سواء. وأنشأ هذا القانون هيئة المساواة في المعاملة لمعالجة فرادى الحالات بناءً على طلب من الطرف المتضرر أو بمبادرة منها. وتضطلع الهيئة أيضاً بإصدار معلومات عامة وإطلاق برامج تدريبية وبحثية بغية تعزيز المساواة في المعاملة في جميع جوانب الحياة العامة. وبموجب اللوائح التنظيمية الجديدة لعام ٢٠١٢، أصبحت الهيئة كياناً يتمتع بالإدارة الذاتية، وأضحت المسائل المتعلقة بتنظيمها وأدائها ونظامها الداخلي لا توكل سوى للبرلمان. وتنعم الهيئة بوضع مالي مستقر (٢٠٧ ملايين من الفورنتات الهنغارية<sup>(٢)</sup>) في عام ٢٠١٠، و١٩٠ مليون فورنت هنغاري في عام ٢٠١١، و١١١ مليون فورنت هنغاري في عام ٢٠١٢، و٢١٣ مليون فورنت هنغاري

في عام ٢٠١٣، و٢٧٣ مليون فورنت هنغاري في عام ٢٠١٤، و٣٢٢ مليون فورنت هنغاري في عام ٢٠١٥). وتعتمد الهيئة نهجاً مبتكراً لمتابعة تشكيل المواقف العامة وتعزيز إمكانية الوصول إلى الخدمات العامة عن طريق شبكة مستشاريها في مجال المساواة في المعاملة (٩٤-١٠، و٩٤-٤٩، و٩٤-٦٠، و٩٥-١٦).

١٩- وهنغاريا من الدول الأوروبية القليلة حيث يمكن تقديم شكاوى ضد الشرطة إلى هيئة مستقلة ومنتخبة من البرلمان. وينص قانون الشرطة على أن بإمكان ضحايا إساءة المعاملة من جانب الشرطة أن يقدموا شكاوى إلى المجلس المستقل المعني بالشكاوى المقدمة ضد الشرطة الذي يُنتخب أعضاؤه من جانب البرلمان لمدة ست سنوات. وإذا كانت شكاوى المحتجز تشير إلى اعتداء أو معاملة لا إنسانية أو مهينة، يجب على رئيس المؤسسة أن يحيلها إلى المدعي العام في غضون خمسة أيام من تقديم الشكاوى.

## دال- التعاون مع المجتمع المدني في النهوض بحقوق الإنسان

٢٠- في إطار متابعة الاستعراض الدوري الشامل لهنغاريا لعام ٢٠١١، أنشأت الحكومة الهنغارية في عام ٢٠١٢ فريقاً عاماً معنياً بحقوق الإنسان ومشاركاً بين الوزارات (الفريق العامل)، وكُلّف هذا الفريق بمهمة رصد حقوق الإنسان في هنغاريا، والتشاور مع أصحاب المصلحة المشاركين في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، وإسداء المشورة إلى الحكومة بشأن التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان، ورصد تنفيذ التوصيات المقدمة إلى هنغاريا أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل. ويدير الفريق العامل اجتماع مائدة مستديرة لحقوق الإنسان يتألف من ١١ فريقاً عاماً فرعياً مواضيعياً بمشاركة ممثلي الوزارات، ومكتب أمين المظالم، وهيئة المساواة في المعاملة، والهيئة الوطنية لحماية البيانات وحرية المعلومات، وما يزيد على ٥٤ منظمة غير حكومية. وتُقَدَّم إلى الفريق العامل مقترحات الأعضاء وانتقاداتهم على مستوى وزراء الدولة لكي يتخذوا إجراءات للمتابعة من شأنها أن تنتهي بمقترحات تشريعية وتدابير حكومية أخرى. (٩٤-٢٨، و٩٤-٣٢، و٩٤-٣٣، و٩٤-٣٧، و٩٥-١٧، و٩٥-١٨). وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر النقطة ١ من المرفق.

## هاء- الأسر

٢١- تُظهر بيانات التعداد السكاني لعام ٢٠١١ أنّ ٢٤١ مليون أسرة من أصل ١٧٧ ٢ مليون أسرة في هنغاريا لديها أطفال. وتحسنت الحالة المالية لهذه الأسر بعد إنفاق مبلغ إضافي قدره ١ ١٠٠ مليار فورنت هنغاري على خدمات دعم الأسرة في الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٦.

٢٢- وبهدف تعزيز الضمان الاجتماعي للأسر وتخفيف العبء المالي الناجم عن تنشئة الأطفال، يقدم نظام دعم الأسرة - المتوائم مع توصيات لجنة حقوق الطفل - إلى الأسر التي



لديها أطفال مجموعة واسعة من الاستحقاقات. ومنذ عام ٢٠١٤، وُسِّع نطاق إعانات رعاية الأطفال بالتوازي مع توسيع نطاق التخفيضات الضريبية للأسر. وفي إطار برنامج مكافحة فقر الأطفال، يهدف ما يسمى بخدمات المطاعم الاجتماعية المقدمة إلى الأطفال في فصل الصيف إلى تقاسم وجبة ساخنة خلال العطلة الصيفية مرةً في اليوم على الأقل إلى الأطفال الذين يعانون من وجه حرمان أو أوجه حرمان متعددة. وقد ارتفع المبلغ المنفق على خدمات المطاعم المقدمة إلى الأطفال خلال فصل الصيف من ٢,٦٤ مليار فورنت هنغاري إلى ٣ مليارات من الفورنتات الهنغارية في الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٥. ويمكن للحكومات المحلية أن تقدم للأطفال خدمات المطاعم مرةً في اليوم في إطار هذا البرنامج. ويحق للأطفال المحتاجين الملتهقين بالحضانات ورياض الأطفال والمدارس الحصول على إعانات عينية: خدمات المطاعم المجانية أو المدعومة في هذه المؤسسات فضلاً عن الكتب المدرسية المجانية. وفي عام ٢٠١٥، بلغت القيمة الإجمالية للبدل المتعلق بتقديم خدمات المطاعم بالجان أو بسعر مدعوم في الحضانات ورياض الأطفال والمدارس، فضلاً عن الوجبات الغذائية المقدمة في العطلة الصيفية ٦٧ مليار فورنت هنغاري من الميزانية المركزية (٩٥-٢٢).

٢٣- ولتحقيق مزيد من التوفيق بين العمل والحياة الأسرية، اعتمدت الحكومة في عام ٢٠١٤ مجموعة إضافية من التدابير المتعلقة برسوم خدمات رعاية الأطفال لمساعدة الشابات اللواتي أنجبن أطفالاً. ولمساعدة الأمهات العائدات إلى سوق العمل، ارتفع منذ عام ٢٠١١ عدد الأماكن المتاحة في حضانات الأطفال دون سن الثالثة بنسبة ٢٠ في المائة. وأطلق العديد من البرامج والمشاريع للقضاء على القوالب النمطية العميقة الجذور وإحداث تغيير في المواقف، بما في ذلك في مجال "المرأة والعلوم" (٩٤-٤٢).

٢٤- وبالإضافة إلى زيادة الدعم في مجال السكن، يساعد تخفيض تكاليف المرافق بنسبة ٣٥ في المائة منذ عام ٢٠١٣ الأسر التي تعيش في الفقر على تربية أطفالها. ويتعزز هذا الهدف أيضاً بفعل التدابير الرامية إلى حماية مساكن الأشخاص ذوي الهموم العقارية بالعملات الأجنبية. ويُدفع بدل معيشة (عوضاً عن المساعدة الاجتماعية العامة) إلى المشاركين في برامج تدريبية (الذين يعيش أغلبهم في فقر مدقع). وارتفع حجم الإعانة النقدية المقدمة إلى القائمين برعاية الأقارب المحتاجين إلى عناية ترميضية مكثفة بنسبة ١٥ في المائة. وترتفع الرسوم بحسب درجة خطورة حالة الشخص المحتاج إلى الرعاية. و١٣ في المائة من مقدمي الرعاية الذين يتلقون رسوم العناية الترميضية بقيمة مرتفعة هم من مقدمي الرعاية إلى الأطفال (غالباً من ذوي الإعاقة). وأطلقت الحكومة نظام "مراكز الانطلاقة القوية للأطفال" لكفالة أفضل الفرص الممكنة للأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة (من الولادة إلى سن الثالثة) الذين يعيشون في الفقر المدقع، وللمساعدة على ضمان نموهم السليم بدنياً وفكرياً وعاطفياً وأخلاقياً. وبحلول نهاية عام ٢٠١٥، كان قد افتُتح ما مجموعه ١١٢ مركزاً من هذه المراكز.

## واو - المرأة والمساواة بين الجنسين

٢٥ - أنشئت اللجنة الفرعية المعنية بكرامة المرأة في عام ٢٠١٥ في إطار لجنة الثقافة التابعة للبرلمان، وكُلِّفت بمهمتي حماية المرأة ومكافحة العنف المنزلي باعتبارهما ذاتي أولوية. وتدعم اللجنة الفرعية الأعمال الحكومية التمهيدية للتصديق على اتفاقية إسطنبول. ويندرج أيضاً تحسين مشاركة المرأة في مجالي الاقتصاد والعمالة ضمن أهداف اللجنة، وفقاً لأهداف استراتيجية أوروبا لعام ٢٠٢٠. وتسعى اللجنة الفرعية إلى دعم الاعتراف الكافي بعمل المرأة وتعزيز التوفيق بين العمل والحياة الأسرية وزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة. وفي الكثير من الأحيان، يناقش أيضاً الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان (الفصل خامساً-دال) وفريقه العامل المواضيعي المعني بوضع المرأة المسائل المتصلة بالمساواة بين الجنسين. (٩٤-٤١، و٩٥-١٦).

٢٦ - وعلى غرار الدستور السابق، يعطي القانون الأساسي الجديد التمييز تعريفاً واسعاً جداً يغطي جميع جوانب أي شكل من أشكال التمييز، بما في ذلك تعزيز المساواة في المعاملة والمساواة بين المرأة والرجل. ويقرّ القانون الأساسي الجديد أيضاً بحماية المرأة، وبالتالي ينبغي أن تخضع كل مبادرة قانونية لتقييم للأثر الجنساني. وينشئ قانون المساواة في المعاملة المحدث إطاراً لمكافحة التمييز ويحدد نحو ٢٠ فئة من الأشخاص الواجب حمايتهم، من بينهم النساء ولا سيما الأمهات. ويحدد القانون المذكور مفهوم التمييز، ويورد التمييز غير المباشر باعتباره فعلاً يعاقب عليه، ويستحدث إمكانية معالجة أوجه الحرمان من خلال التمييز الإيجابي (٩٤-١٠، و٩٤-٣٠، و٩٤-٣٨، و٩٤-٣٩، و٩٥-٩، و٩٥-١٠، و٩٥-١١).

٢٧ - ولم يكن الغرض من حكم القانون الأساسي والمتعلق بحق الجنين في الكرامة الإنسانية إحداث تغيير في إمكانية اللجوء إلى الإجهاض كخيار قانوني ومأمون في حالة استيفاء الشروط التي يفرضها القانون. وينبغي التأكيد على أنّ هذه الشروط هي نفس الشروط الواردة في الدستور السابق الذي لم يتضمن الحكم الذي يشير إلى الجنين؛ وبالتالي فإن القانون الأساسي لم يغير الظروف التي يمكن فيها طلب الإجهاض (٩٥-١٤).

٢٨ - ومن الواجب أن يحافظ مقدمو خدمات وسائط الإعلام على مبدأ احترام كرامة الإنسان في المحتوى الإعلامي الذي يقدمونه. ومن خلال هذا الحكم، يتخذ مجلس وسائط الإعلام التابع للهيئة الوطنية لوسائط الإعلام والاتصالات المعلوماتية تدابير لمكافحة المحتوى التمييزي. ويتعلق عدد كبير من مراسيم المجلس بالمحتوى الإعلامي، وخطاب الكراهية، والتمييز، وسوء التصنيف العمري، وما إلى ذلك.

٢٩ - واعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، اعتمد وفقاً للملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة نصّ قانونيٍّ محدّد ينظم عقوبة العنف المنزلي. فجنائية العنف الجنسي يمكن أن يرتكبها أي شخص، ولكن فترة العقوبة تطول (من ٢-٨ سنوات إلى ٥-١٠ سنوات) إذا كان الجاني من أقارب الضحية (مثل الأزواج أو الإخوة/الأخوات أو الآباء

أو الأوصياء)، وبالتالي يُعتبر الاغتصاب الزوجي عاملاً مشدداً. وتخضع لوائح عام ٢٠٠٩ المتعلقة بالأمر الزجري لتحديث مستمر استناداً إلى السوابق القضائية ذات الصلة. ومنذ التعديل الأخير، تمنع المحاكم اجتماع الطرفين المتنازعين في مباني المحكمة حمايةً للضحايا؛ وأصبحت أيضاً الأوامر الزجرية الوقائية قابلة للتنفيذ المؤقت وتضاعفت مدة الأمر الزجري (٩٤-١٠)، و٩٤-١١، و٩٤-١٤، و٩٤-٦٦، و٩٤-٦٧، و٩٥-١٢، و٩٥-١٣، و٩٥-٢٠). وللاطلاع على التفاصيل، انظر النقطة ٢/ (ب) من المرفق.

٣٠- ويتلقى أفراد الشرطة باستمرار دورات تثقيفية وتدريبية بشأن الخلفية النفسية للعنف المنزلي، وبشأن المهارات المتعلقة بكيفية الاتصال بالضحايا والاستماع إلى الشهود. وتُكفل للضحايا إمكانية الوصول إلى العدالة والحصول على رعاية شاملة في مراكز الأزمات التي توفر حماية فورية بما في ذلك توفير مأوى آمن ومساعدات (من المحامين والمساعدات النفسيين والأخصائيين الاجتماعيين). وأدرج موضوع العنف المنزلي في برامج الوقاية المدرسية السنوية.

٣١- ويرسّخ قانون العمل الجديد (عام ٢٠١٢) مبدأ المساواة في المعاملة. وهو ينص صراحةً على الحق في أجر متساوٍ على عمل متساوي القيمة دون أي تمييز على أساس نوع الجنس، وكذلك إتاحة سبل انتصاف مناسبة وفعالة في حالة التمييز القائم على جوانب جنسانية. ويبلغ متوسط التفاوت في المعاشات التقاعدية في هنغاريا ١٦ في المائة، بينما يبلغ ٤٠ في المائة في الدول الأعضاء السبع والعشرين في الاتحاد الأوروبي. وفي الوقت الحالي، لا توجد وزيرة بين وزراء الحكومة التسعة، ولكن عدد وزيرات الدولة (٦)، ونائبات وزراء الدولة (١٩) مرتفع نسبياً. وتبلغ نسبة النساء في المناصب القيادية المتوسطة في الوزارات نحو ٤٩ في المائة. وفي انتخابات البرلمان الأوروبي لعام ٢٠١٤، حصلت ٤ نساء (١٩ في المائة) على مقاعد في البرلمان. وفي جميع تحالفات الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٤، كانت ضمن المرشحين الخمسة الأوائل نساء سياسيات. وتبلغ نسبة النساء اللاتي يشغلن مناصب في الإدارة في هنغاريا ٤٠ في المائة، ما يضع البلد في طليعة بلدان الاتحاد الأوروبي. وبالمثل، شغلت المرأة ٤٠ في المائة من المناصب القيادية في الإدارة العامة وحشد الدعم في عام ٢٠١٢. ووفقاً لمنشور صادر عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (٢٠١٤)، تُصنّف نسبة القاضيات في هنغاريا من بين أعلى النسب في العالم (٩٤-٤٢، و٩٤-٩٢، و٩٤-٩٨).

## زاي- الأطفال

٣٢- وفقاً لتعداد السكاني الأخير (٢٠١١)، يوجد في هنغاريا مليوناً شخصاً دون سن ١٩ عاماً، من بينهم ٩٨٠ ٠٠٠ بنتٍ و ١ ٠٢٠ ٠٠٠ صبي. والعقوبة البدنية، في حد ذاتها، محظورة منذ عام ٢٠٠٥ (المادة ٢٠٨ من القانون الجنائي) في جميع الأماكن، بما في ذلك داخل الأسر المعيشية، أي لا يخضع الطفل للعقوبة البدنية أو العاطفية أو التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو يهدّد بذلك. والتعبير العلني محظور أيضاً.

وينص قانون التعليم العام على حماية الأطفال من العنف البدني والمعنوي. ويكفل قانون الأسرة حق الطفل في احترام كرامته الإنسانية وحمايته من الاعتداء - العنف البدني أو الجنسي أو النفسي - والإهمال. وتصبح اللوائح التنظيمية أكثر صرامة خلال تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمنع الجريمة للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٣ (٧٦-٩٤، و٧٨-٩٤، و٧٩-٩٤).

٣٣- وأفضى تعديل أدخل على القانون الجنائي الجديد في عام ٢٠١٤ إلى تمديد فترة التقادم فيما يخص بعض الجرائم المرتكبة في حق الأطفال إلى ما بعد بلوغ الضحية السن القانونية لإتاحة ما يكفيها من الوقت لاستيعاب تعرضها للجريمة. وبالإضافة إلى ذلك، لا ينص القانون على أيّ فترة تقادم فيما يتعلق ببعض الجرائم الجنسية المرتكبة في حق الأطفال. ويحق للطفل الضحية قانوناً أن يستفيد من الخدمات التي تقدمها الدولة لدعم الضحايا وتخفيف الأضرار. ولا يمكن أن يشغل الوظائف التي تقتضي التعامل مع الأطفال سوى الأشخاص الذين لديهم سجل جنائي نظيف. ويتضمن السجل الجنائي معلومات محددة عن أيّ جريمة ذات صلة بالأطفال، بما في ذلك حظر ممارسة الوظيفة أو فقدان الأهلية المهنية. (٥٦-٩٤).

٣٤- ويساهم مكتب المفوض المعني بالحقوق التعليمية في تعزيز الحقوق المتعلقة بتثقيف الأطفال والطلاب والمدرّسين والآباء. وبإمكان أيّ فرد من الأطفال أو الآباء أو المربين أو الباحثين أو المدرّسين أو من رابطات كلّ منهم، أن يقدم التماساً في الحالات الفردية، إذا رأى أن الحقوق المكفولة لهم قد انتهكت أو أنها مهدّدة مباشرةً بالانتهاك. ويعكف مركز الخدمات المهنية التربوية على تزويد المدرّسين بشبكة وطنية للمستشارين المهنيين تشمل خبراء في مجال تسوية النزاعات في المدارس. ورثما يكون النظام جاهزاً تماماً للعمل، بإمكان أيّ شخص متورط في نزاع مدرسي محتمل أن يلجأ إلى خبراء الوساطة في المركز. ويقدم هؤلاء الوسطاء أيضاً دورات تدريبية للمدرّسين. ويُحرز تقدم فيما يتعلق بالتقييم الخارجي للمدارس وتفعيل نظام الإنذار المبكر للوقاية من التسرب المدرسي.

٣٥- وأطلقت الحكومة في عام ٢٠١٤ البرنامج التفاعلي "الإنترنت لا ينسى شيئاً" بهدف تشجيع الأطفال على الاستخدام المسؤول للإنترنت، بما يشمل حماية البيانات الشخصية ومنع التسلسل عبر الفضاء الإلكتروني. وفي السياق نفسه، يعرف برنامج "أطفالنا على الشابكة" الآباء والمدرّسين بمخاطر الإنترنت. ومن أجل التنفيذ الفعال للوائح التنظيمية المتعلقة بحماية الطفل، أنشأت الهيئة الوطنية لوسائل الإعلام والاتصالات المعلوماتية في عام ٢٠١٤ "المائدة المستديرة لحماية الطفل" التي تصدر بيانات وتوصيات من أجل النهوض بالتثقيف الإعلامي في أوساط الشباب ونشر ثقافة الامتثال في أوساط جميع مقدمي الخدمات. وينبغي لمقدمي خدمات الإنترنت والعاملين في المكتبات العامة أن يبلغوا زبائنهم ببرامجيات الترشيح المتعلقة بحماية الأطفال ويوفروها لهم بالمجان (٥٦-٩٤).

٣٦- ويقتضي نظام قضاء الأحداث حضور محامي دفاع. وفي حال عدم حصول المتهم على محام موكل، يُعيّن له محام من جانب سلطات التحقيق أو المدعي العام أو المحكمة.

وتنص اتفاقية حقوق الطفل على عدم إخضاع الأحداث لأي عقوبة أو تدمير منطوق على سلب الحرية إلا إذا استحال تحقيق الغرض من هذه العقوبة أو هذا التدبير بغير ذلك. ولا يجوز فرض عقوبة السجن مدى الحياة على الأحداث ولا إيداعهم في سجون ذات إجراءات أمنية مشددة. وأثناء تنفيذ عقوبة السجن في مؤسسة إنفاذ قانون مكرسة للأحداث، تُعزل البنات عن الصبيان، ويُعزل الأحداث عن البالغين (٧٧-٩٤، ٧٧-٩٤، ٧٧-٩٤).

٣٧- ونتيجةً لاعتماد مجموعة جديدة من التشريعات في عام ٢٠١١، اقترح الفريق العامل المعني بالعدالة المناسبة للطفل تدابير عديدة. ومن بين هذه التدابير إنشاء قاعات استماع إلى الطفل في مراكز الشرطة منذ عام ٢٠١٣، بالإضافة إلى تعزيز نظام مراقبي سلوك الجناة الشباب في عام ٢٠١٥ من خلال نظام التوجيه الوقائي المبتكر بالتعاون مع الجهاز القضائي ونظام حماية الطفل. ويساعد برنامج العدالة المناسبة للطفل الأطفال على معرفة حقوقهم ومسؤولياتهم وإدراك المفاهيم والإجراءات الأساسية المستخدمة في النظام القضائي (انظر التفاصيل في الصفحة ٤ من المرفق).

٣٨- وتجسد إمكانية إيداع الأطفال المنفصلين عن أسرهم في أسر حاضنة، من خلال تعديل قانون حماية الطفل المؤرخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، إعلاناً صريحاً بحق الطفل في التمتع في كنف أسرة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بلغ عدد الأطفال الذين تلقوا خدمات الحماية ٢٠١٣٥ طفلاً، وكان قد أودع منهم في أسر حاضنة ١٢٨٣٢ طفلاً (٦٣،٧٣) في المائة).

## حاء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٣٩- يعيش في هنغاريا ما يقارب نصف مليون شخص من الأشخاص ذوي الإعاقة. ويحظر القانون الأساسي الجديد صراحةً التمييز على أساس الإعاقة؛ ويكفل قانون قائم بذاته في هنغاريا منذ عام ١٩٩٨ الحقوق وتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة. وأفضت مراجعة هذا القانون في عام ٢٠١٣ إلى زيادة توافق تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبذلك أصبحت إمكانية الوصول واجباً من الواجبات التي يتعين على جميع الخدمات العامة أن تكفلها، وأدخلت تغييرات على هيكل المجلس الوطني للإعاقة لإكسابه مزيداً من الاستقلالية. واستناداً إلى مجموعة واسعة من التوافقات المهنية وغير الحكومية، اعتمدت مؤخراً استراتيجية الرعاية خارج المؤسسات بالتوازي مع مشاريع تمويلها الحكومة لتنفيذ هذه الاستراتيجية (٣٨،٧) ملياراً من الفورنتات الهنغارية). وعلاوة على ذلك، يقضي القانون الجنائي الجديد بتشديد العقوبة على بعض الجرائم في حال ارتكابها في حق شخص من الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٠- وبعد اعتماد نظام المساعدة على اتخاذ القرار، ارتفع عدد غير المحرومين من حق التصويت من ١٣٣٣ شخصاً في عام ٢٠١٣ إلى ٣٠٤٤ شخصاً في عام ٢٠١٥.

وتمثلت التدابير الأخرى في مراجعة ممارسات السلطات القضائية والوصائية فيما يتعلق بالمساعدة على اتخاذ القرار، وبناءً على ذلك، إطلاق برامج اقترحتها الرابطة الهنغارية للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية - التي شاركت جزئياً في الإعداد - لتدريب القضاة وخبراء الطب الشرعي وسلطات الوصاية والمهنيين العاملين في المؤسسات الاجتماعية والصحية، فضلاً عن الأوصياء المعنيين بحماية الأطفال. وأعيدت هيكلة نظام التأهيل والعمالة، ما أدى إلى زيادة كبيرة في عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي عام ٢٠١١، كان عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تقدّم إليهم المساعدة في عملهم ٤٢ ٠٠٠ شخص، في حين بلغ عددهم ٧٦ ٠٠٠ شخص في عام ٢٠١٤ (٩٤-٥٩، و٩٤-٩١).

٤١- وقد نُقح القانون الأساسي الجديد النظام السابق الذي كان يجد تلقائياً من حق الأشخاص الخاضعين للوصاية في التصويت (أو يحرمهم منه في بعض الحالات). وأما الآن، فلا تُفرض أي قيود متعلقة بحقوق التصويت على أي شخص خاضع للوصاية إلا بقرار من المحكمة. ويتعين على القاضي بموجب القانون أن يأخذ في الحسبان جميع الظروف التي يراها ذات أهمية في تقييم قدرة الشخص المعني على ممارسة الحق في التصويت. ومن التغييرات الهامة المماثلة تقييم القدرة على إصدار حكم أثناء أي إجراء قانوني، الأمر الذي يأخذ في الاعتبار قدرات الشخص في مجالات ملموسة، ولا سيما ممارسة الحق في التصويت (٩٤-٩١).

٤٢- وشهدت السنوات الأخيرة تطورات هامة - بعضها لا يزال يحدث إلى حد الآن - تهدف إلى تعزيز إمكانية حصول الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة على تعليم جيد، وإلى منع تصنيفهم الذي لا مبرر له كأشخاص ذوي إعاقة. وعلاوةً على ذلك، أُدخلت في عام ٢٠١٣ إصلاحات على نظام الخدمات التربوية المتخصصة بأكمله، بما في ذلك أنشطة اللجنة المعنية بتحديد الاحتياجات التعليمية الخاصة، شملت ما يزيد على ٣٠٠ مؤسسة من مؤسسات التعليم العام (الإطار الزمني: ٢٠١٢-٢٠١٤، الميزانية: ٢,٣ مليار فورنت هنغاري). وروعت في عملية الإصلاح تعليقات المنظمات غير الحكومية وتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبموجب اللوائح التنظيمية الجديدة، يتعين على الخدمات التربوية المتخصصة وشبكة المدرّسين المتنقلين لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة تشجيع الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة المشاركين في نظام التعليم العام على التقدم بنجاح من خلال إسداء المشورة المهنية لهم. ويتلقى حالياً أكثر من ٦٩ في المائة من الأطفال ذوي الإعاقة (٥٨ ٠٠٠ طفل)، المشاركين في نظام التعليم العام، تعليمهم في إطار منهجي شامل. وارتفع عدد الطلاب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة في المستوى الثانوي المهني بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠١٥، وفي الوقت نفسه، بلغت نسبة الطلاب الذين يتلقون تعليماً متكاملًا (مع التدريب) ما بين ٩٨ و٩٩ في المائة في المدارس المهنية والمدارس الثانوية المهنية (٩٤-٩٧).

## طاء- الميل الجنسي والهوية الجنسية

٤٣- يكفل القانون الأساسي لجميع الأشخاص حظر التمييز بسرد الشروط المؤهلة للحصول على الحماية، ويدرج في الوقت نفسه فئة "متنوعة" بما يسمح لواضعي القوانين بتحديد أسباب جديدة لتوفير الحماية. وترد شروط الحماية على نحو أكثر تحديداً في قانون المساواة في المعاملة الذي يتضمن مجمل الظروف والأسباب الممكنة، بما فيها تلك المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسية (٩٤-٥٢). وتتخذ هيئة المساواة في المعاملة إجراءات في الحالات التي يمكن أن يكون قد انتهك فيها مبدأ المساواة في المعاملة. ويشرف الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان والمشارك بين الوزارات على ١١ فريقاً عاملاً فرعياً مواضيعياً (بمشاركة منظمات غير حكومية) تُعنى بأمر منها المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية (٩٤-١٢، و٩٤-٣٠).

٤٤- وتشدد المادة ٢١٦ من القانون الجنائي الجديد المتعلقة بالعنف ضد فرد من أفراد المجتمع المحلي والمادة ٣٣٢ المتعلقة بالتحريض على مجتمع من المجتمعات المحلية على الهوية الجنسية والميل الجنسي في أوساط فئات معينة من السكان (٩٤-١٣، و٩٤-٥٢). ففيما يتعلق بالمادة ٢١٦، لا يشترط القانون الجنائي الجديد أن يكون أثر السلوك الاستفزازي المعادي للمجتمع ظاهراً على شخص معين، بل يكفي أن يكون منعكساً في شيء معين (مثلاً سيارة مصفوفة في الشارع) لدافع أو هدف عنصري. وإذا كان هذا الفعل المرتكب بدافع التحيز مصدر جنح ممكن لأفراد الفئة المستهدفة، فإن مرتكبه يكون قد أجرم (انظر التفاصيل المتعلقة بخطاب الكراهية: التوصية ٩٤-٥٣، والنقطة ٧ بشأن الأحكام القضائية، المرفق).

## باء- ظروف السجن وسوء المعاملة وعقوبة الإعدام والتعذيب

٤٥- يبلغ عدد نزلاء السجون في هنغاريا حوالي ١٨ ٠٠٠ شخص. ويختلف مستوى الاكتظاظ اختلافاً كبيراً حسب المنطقة ونوع المؤسسة. وفي المرحلة الأولى من برنامج إعادة بناء السجون، أنشئ ١ ٠٥٨ مكاناً جديداً حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وبين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٥، أنشئ ٧٥٧ مكاناً، بالإضافة إلى ٧٣٤ مكاناً من المقرر إنشاؤها في المستقبل القريب. وسيؤدي إنشاء ٣٧٤ ٤ مكاناً جديداً آخر إلى حل مشكلة الاكتظاظ نهائياً بحلول عام ٢٠١٩ (٩٤-٦٣، و٩٤-٦٤).

٤٦- ونظراً لارتفاع عدد السجينات (المتراوح حالياً بين ١ ٣٠٠ و ١ ٤٠٠ سجيناً)، تدعو الحاجة إلى زيادة التنسيق المركزي من أجل مراعاة الاختلاف أثناء الاحتجاز. وبفضل برنامج إعادة بناء السجون، أضحي من الممكن في هنغاريا الغربية قضاء فترة العقوبة في سجون قريبة من محل إقامة السجناء. وعلاوة على ذلك، كان لتوسيع سجن الحبس الاحتياطي لبودابست بإضافة ١٠٠ مكان جديد أثرٌ إيجابيٌّ على حالة السجينات (سواءً المحتجزات قبل المحاكمة أو المدانات). وفيما يتعلق بقواعد بانكوك: أنشئت وحدة خاصة بالأم والطفل في سجن كيتشكيمييت، وتوجد وحدة للأمم المتحدة في المستشفى المركزي لدائرة السجون. وتُنقل السجينات

الحوامل إلى المستشفى قبل الولادة بأربعة أسابيع. ويجوز للسجينات الحوامل طلب وقف العقوبة أو تأخيرها. ومن الممكن أيضاً الحصول على العلاج في المستشفيات المدنية، تحت إشراف مناسب وبتخاذ تدابير السلامة اللازمة. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن وضع الحوامل أو النساء المرفوقات بأطفال في الحبس الانفرادي. وتُجرى اختبارات فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على أساس طوعي، ويضطلع مسؤولون من نفس نوع الجنس بعمليات التفتيش الجسدي. وتشدد دائرة السجون بشكل خاص على الزيارات والعلاقات الأسرية. وتقدم إلى السجينات أنشطة لوقت الفراغ (مثل المهارات المنزلية والرياضة وما إلى ذلك) وأنشطة للعمل (مثل الخياطة). وتُعزل السجينات القاصرات عن السجينات البالغات (٩٤-٦٥).

٤٧- ويرصد التقدم المحرز في مجال معاملة السجناء باستمرار من جانب دائرة السجون الهنغارية، وأمين المظالم، ومنظمات الأمم المتحدة، والمنظمات الأوروبية فضلاً عن المنظمات غير الحكومية. وتُجرى أيضاً دائرة الادعاء العام المسؤولة عن الإشراف القانوني على المؤسسات الإصلاحية عمليات مراقبة عشوائية. ويمكن أن يلجأ السجناء إلى منظمات حقوق الإنسان دون رقابة. ويحصل موظفو السجون بانتظام على دورات تدريبية في مجال إدارة النزاعات، وتقدم إليهم برامج ترفيهية، كما يتلقون تنقيفاً بشأن أشكال السلوك اللائق واللازم. ووسعت كذلك مجموعة المكافآت التي يمكن منحها للسجناء وأشكال الاتصال المتاحة لهم (مثل المشورة الأسرية واستخدام الهواتف الخلوية في السجون). وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، بدأت إدارة الآلية الوقائية الوطنية الهنغارية المنشأة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب عملها في مكتب أمين المظالم. ومن خلال عملها، تعززت الرقابة على إنفاذ القانون. ويُعنى المدعي العام بالتحقيق في إساءة المعاملة من جانب أفراد الشرطة، وفي هذه الحالات يمكن للضحايا أن يقدموا شكاوى إلى المجلس المستقل المعني بالشكاوى المقدمة ضد الشرطة (انظر الفصل خامساً-جيم). ويمكن للضحايا أيضاً أن يحصلوا على مجموعة كاملة من خدمات الدعم التي توفرها الدولة: تيسير حماية مصالح الضحايا، بما في ذلك تقديم الدعم العاطفي والنفسي، حيثما أتيح ذلك، وكذلك المعونة النقدية الفورية والمساعدة القانونية والتعويض. وللحصول على مزيد من المعلومات، انظر النقطة ٢ من المرفق (٩٤-٨٠، و٩٤-٨٨).

٤٨- وتطبق هنغاريا عدة قواعد قانونية تكفل حظر عقوبة الإعدام حظراً جوهرياً وصارماً وتتلخص فيما يلي:

- استنباط المحكمة الدستورية قرارها بحظر عقوبة الإعدام من حرمة الحق في الحياة والكرامة الإنسانية. واستمرار سريان قرار المحكمة الدستورية المذكور أعلاه فيما يتعلق بنص القانون الأساسي لهنغاريا على حرمة الحق في الحياة والكرامة الإنسانية؛



- انضمام هنغاريا في عام ١٩٩٣ إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولاتها الثمانية. وإلغاء عقوبة الإعدام بموجب المادة ١ من البروتوكول رقم ٦؛
  - انضمام هنغاريا أيضاً إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على إلغاء عقوبة الإعدام.
- ٤٩- وبما أن هنغاريا عضو في الاتحاد الأوروبي، فإن ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية بات صكاً قانونياً ملزماً لها منذ دخول معاهدة لشبونة حيز النفاذ. ويعلن ميثاق الاتحاد الأوروبي إلغاء عقوبة الإعدام في مادته ٢ (الحق في الحياة): "لكل شخص الحق في الحياة. ولا يُحكم على أيّ شخص بعقوبة الإعدام، أو يُعدم" (٩٥-٤).
- ٥٠- وأدرج كل عنصر من عناصر التعذيب الواردة في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب في المادة ٣٠١ من القانون الجنائي الجديد المتعلق بجناية الاعتداء أثناء القيام بإجراءات رسمية، والمادة ٣٠٢ المتعلقة بجناية الاعتداء أثناء الإجراءات التي يقوم بها شخص يؤدي واجبات عامة، والمادة ٣٠٣ المتعلقة بجناية انتزاع الاعتراف قسراً. ويعاقب على هذه الجرائم أيّاً كان الهدف من ارتكابها أو الدافع إليه. ويعاقب القانون الجنائي الجديد، عملاً بمادتيه ١٢ و ١٤، المحرض على الجريمة والمتواطئين معه أيضاً (٩٥-٥).

## كاف- العنصرية وقضايا الروما وجرائم الكراهية

### وضع الروما

- ٥١- يشكل الروما أكبر أقلية إثنية في هنغاريا إذ يناهز عددهم ٧٥٠.٠٠٠ نسمة من مجموع السكان البالغ عددهم ١٠ ملايين نسمة. وتشير التقديرات إلى أن ما يتراوح بين ٥٠٠.٠٠٠ و ٦٠٠.٠٠٠ فرد من الروما يعيشون في مناطق محرومة. وينص القانون الأساسي على أن كل مواطن هنغاري ينتمي إلى قومية من القوميات (بما فيها الروما) يتمتع بالحق في التعبير بحرية عن هويته والحفاظ عليها. ويولي أمين المظالم اهتماماً خاصاً لحماية حقوق القوميات. ويبلغ نائب المفوض المسؤول عن حماية حقوق القوميات المفوض بانتظام بالنتائج المحرزة فيما يتعلق بإعمال هذه الحقوق، ويوجه انتباه المفوض إلى ما يمكن أن تتعرض له أيّ فئة واسعة من الأشخاص الطبيعيين من انتهاكات للحقوق. ويمكن للنائب، بحكم منصبه، أن يقترح على المفوض الشروع في إجراءات، ويشارك في التحقيقات، ويقترح على المفوض إحالة القضية إلى المحكمة الدستورية (٩٤-٤٤).

### الاتحاد الأوروبي والإدماج الوطني للروما

- ٥٢- يعيش في الاتحاد الأوروبي نحو ١٠ ملايين من الروما الذين يعانون من الفقر المدقع والبطالة والتمييز والفصل. ولهذا السبب، كان اعتماد إطار الاتحاد الأوروبي للاستراتيجيات

الوطنية لإدماج الروما حتى عام ٢٠٢٠ أحد المجالات ذات الأولوية لرئاسة هنغاريا للاتحاد الأوروبي في عام ٢٠١١. وطلب إلى الدول الأعضاء، بموجب هذا الإطار، اعتماد استراتيجيات وطنية للإدماج. وكانت هنغاريا أول دولة أرسلت استراتيجيتها الوطنية للإدماج الاجتماعي إلى المفوضية الأوروبية. وكان الهدف من هذه الاستراتيجية وخطة عملها تحسين الظروف الاجتماعية والمعيشية للأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع. والفئتان المستهدفتان بوجه خاص هما الروما والأطفال. وتتناول الوثيقتان المسائل المتعلقة برفاه الأطفال والتعليم والعمالة والصحة والسكن، فضلاً عن الإدماج ورفع مستوى الوعي ومكافحة التمييز. وفي عام ٢٠١٤، شارك ٨٠ ٠٠٠ فرد من الروما في برامج خاصة بالعمالة والتعليم.

٥٣- وتتخذ خطة العمل الثانية (للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧) مزيداً من الخطوات لتوسيع نطاق الإدماج الاجتماعي خاصة في سوق العمل. وأعيد تصميم برنامج الأراضي الاجتماعية، الفريد من نوعه في السياسات الاجتماعية الأوروبية، ووسّع نطاقه. ويساهم توظيف نساء الروما المقترن بتدريبهن في تعزيز قابلية توظيف الأشخاص المحرومين، بمن فيهم الروما. ويحدد الدعم المعيشي، كأداة جديدة، من معدل التسرب المدرسي. ومن المجالات الأخرى ذات الأولوية تحسين الظروف الاجتماعية والمعيشية للأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع. ويشجع برنامج "الفرص المتنامية" التنمية الاجتماعية المتكاملة ويتيح لنساء الروما فرص التأهيل والعمالة المدعومة في مجال رعاية الطفل والخدمات الاجتماعية (٩٤-٤٠، و٩٤-٤٨، و٩٤-٤٩، و٩٤-١٠٢).

٥٤- واعتباراً من عام ٢٠١٣، لا يمكن للبلديات أن تحصل على دعم من الاتحاد الأوروبي أو الصناديق الوطنية إلا إذا اعتمدت برنامجاً محلياً لتكافؤ الفرص. وتساعد شبكة توجيهية في إعداد هذه البرامج. وأثناء إعداد هذه الخطط، تقوم الحكومات المحلية - آخذة في الاعتبار جملة جوانب منها جوانب مكافحة التمييز - بإعداد تحليل لحالة الفئات الاجتماعية المحرومة في مجال الخدمات الاجتماعية والتعليم والعمالة والصحة والسكن، ووضع خطة عمل دقيقة لحل المشاكل المحددة (٩٤-٤٧).

#### العمالة (٩٤-٥١، و٩٤-٩٩، و٩٤-١٠٦، و٩٤-١٠٨)

٥٥- تنص أحكام قانون العمل الجديد على مبدأ المساواة في المعاملة وعدم التمييز على أيّ أساس كان للحد من أوجه الحرمان ودعم إدماج الفئات المحرومة في سوق العمل. ويتيح القانون سبل انتصاف مناسبة وفعالة في حالة التعرض للتمييز.

٥٦- وفي عام ٢٠١٤، شملت برامج العمالة في القطاع العام ٣٧٦ ٠٠٤ مشاركين، ويقدر أن ٧٥ ٠٠٠ منهم كانوا من الروما (٢٠ في المائة). وحصل ١٢,٦ في المائة منهم على عمل في سوق العمل الأساسي في اليوم الثمانين بعد المائة عقب الخروج من العمالة في القطاع العام. وارتفعت هذه النسبة في عام ٢٠١٥ لتبلغ ١٣ في المائة. وسجل ٣١٧ ١٧٥ عاملاً في القطاع العام (بمن فيهم ٥٦٧ ٣٨ من الروما) للاستفادة من المكوّن التعليمي لخطة الأشغال العامة للفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٥، التي تهدف إلى تعزيز قابلية المشاركين للتوظيف.

وتمكن حوالي ٩٤ في المائة من المشاركين من التخرج واكتساب كفاءات أساسية في مختلف المهن. وبالإضافة إلى ذلك، تحظى عمالة الروما بتشجيع من خلال المنح المقدمة لدعم مشاريع استحداث فرص العمل، فضلاً عن الإعانات المقدمة من أجل التدريب.

٥٧- وأظهرت البحوث أن صناع القرار لا يولون الفاعلين الاقتصاديين ما يكفي من الاهتمام. ولذلك، تتخذ الحكومة الخطوات اللازمة لإنشاء منتدى اقتصادي للإدماج الاجتماعي من أجل تبادل الممارسات الجيدة والخبرات وتوفير مزيد من الإمكانيات لتوظيف أفراد الروما في القطاع الخاص.

التعليم (٩٤-٤٨، و٩٤-٥٠، و٩٤-٥٧، و٩٤-٩٣، و٩٤-٩٤، و٩٤-٩٥، و٩٤-٩٦، و٩٤-١٠٦، و٩٤-١٠٨، و٩٤-١١٠)

٥٨- يحظر قانون التعليم العام وقانون المساواة في المعاملة الفصل حظراً صريحاً؛ وجميع التدابير التمييزية التي تتخذها المؤسسات (المدارس) أو الجهات المشرفة عليها هي تدابير باطلة ولاغية. ومنذ عام ٢٠١٣، أضحى من اللازم إدماج تدابير مكافحة التمييز في خطط تطوير التعليم الخاصة بكل منطقة تعليمية. وتضمنت الاستراتيجية الوطنية بشأن التعليم العام لعام ٢٠١٤ أهدافاً وتدابير المساواة في التعليم العام والإدماج. ولم يعد من الممكن تنظيم "فصول تصحيحية" خاصة بالأطفال الذين يعانون من صعوبات في التعلم، كما كان عليه الحال سابقاً. ولا يجوز الفصل بين الطلاب بسبب صعوبة تأقلمهم أو أي صعوبات متعلقة بتعلمهم أو سلوكهم؛ ولا يمكن الوفاء بالزامية التعليم إلا على صعيد التعليم العام. وتنظر المكاتب الحكومية والمحاكم، إذا لزم الأمر، في حالات الفصل المزعومة.

٥٩- وفي عام ٢٠١٣، تعهدت الدولة بدلاً من البلديات بجميع المدارس العامة من أجل ضمان اتساق التعليم العام. وتهدف اللائحة التنظيمية لعام ٢٠١٢ الخاصة بالمناطق التعليمية الشاملة للمدارس الابتدائية والمعنية بالقبول إلى منع الفصل بين الطلاب في المدارس. وبهدف منع الفصل، تراجع المكاتب الحكومية كل سنة حدود المناطق التعليمية بالاستناد إلى البيانات المتعلقة بعدد الطلاب المحرومين. وتساعد التطورات الهامة على مستوى الاختبارات في إمكانية حصول الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة على تعليم جيد، ومنع تصنيفهم غير العقلاني ضمن الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية أو الأطفال الذين يواجهون صعوبات في التعلم (أي التصنيف غير العقلاني للأطفال الذين يعانون من أوجه حرمان متعددة (بمن فيهم الروما) وممارسة الفصل ضدهم). ونظراً للتطورات المستمرة، انخفضت نسبة الطلاب المصنفين على أنهم ذوو إعاقة ذهنية خفيفة من ٢ في المائة (السنة الدراسية ٢٠٠٥/٢٠٠٦) إلى ١,٤ في المائة (٢٠١٥/٢٠١٦). واستناداً إلى بحث أجري في عام ٢٠١٥ عن درجة عزل الطلاب المحرومين اجتماعياً في المدارس الابتدائية، سئتم في عام ٢٠١٦ تدابير للكف عن ممارسة الفصل، في إطار البرنامج التشغيلي لتنمية الموارد البشرية للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠. وبفضل استراتيجية منع الانقطاع المبكر عن الدراسة، التي تعزز فرص الحصول على تعليم عام جيد وشامل للجميع، انخفضت في عام ٢٠١٤ نسبة المنقطعين عن الدراسة في سن مبكرة.

٦٠- ويهدف برنامج "على الطريق" وغيره من البرامج (المرفق، النقطة ٨) إلى الحد من معدلات تسرب طلاب الروما الذين يعانون من أوجه حرمان متعددة من المدارس وإعادة إدماج المتسربين فعلاً. ولتحسين أداء الأطفال، ولا سيما ذوي الخلفيات الاجتماعية - الاقتصادية المنطوية على الحرمان، أصبح الالتحاق بالتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة إلزامياً من سن الثالثة، اعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٦١- وأُنشئت في عام ٢٠١٣ المادة المستديرة لمكافحة الفصل - بمشاركة الحكومة والجهات صاحبة المصلحة - بهدف تحديد مقترحات مشتركة بشأن الكف عن ممارسة الفصل والقضاء على الفصل التلقائي والمتعمد. وتبحث المادة المستديرة أيضاً الأساليب الكفيلة بتحديد الفصل التعليمي وتقييمه ومنعه.

٦٢- وتقدم الشرطة منحاً دراسية (وبعد ذلك فرص عمل) إلى طلاب الروما بالمرحل الثانوية والجامعية في المؤسسات التعليمية لإنفاذ القانون (٩٤-١٠٩).

#### الرعاية الصحية (٩٤-١٠٠، و٩٤-١٠٦، و٩٤-١٠٨، و٩٤-١١٠)

٦٣- ينص قانون الصحة على مراعاة مبدأي تكافؤ الفرص والمساواة في جميع مراحل تقديم خدمات الرعاية الصحية. ويعالج المركز الوطني الجديد لحقوق المرضى والتوثيق شكاوى المرضى من خلال شبكة مستشاريه المنتشرة في جميع أنحاء البلد. وتشرف مكاتب الصحة الإقليمية على مقدمي خدمات الرعاية الصحية لضمان تقديم هذه الخدمات دون تمييز.

٦٤- وتولي الحكومة اهتماماً خاصاً لتحسين صحة السكان المستبعدين اجتماعياً، ولا سيما الروما، بتعزيز إمكانية حصولهم على الرعاية الصحية وتشجيع السلوك الفطن بأهمية الصحة. وتمثل الأدوات الرئيسية في برامج الفحص المنظمة في إطار خدمات الصحة العامة، وشبكة الزوار الصحية لتقديم الرعاية قبل الولادة وبعدها، والمشروع التجريبي لتعزيز الصحة في إطار مكافحة الفصل. وفي الفترة ٢٠١١-٢٠١٤، شارك ما يزيد على ١٩٠ ٠٠٠ فرد من الروما في فحوص الرعاية الأولية.

#### السكن (٩٤-١٠٦، و٩٤-١٠٨، و٩٤-١١٠)

٦٥- تفيد دراسات استقصائية بوجود حوالي ١ ٥٠٠ مستوطنة متخلفة في البلد. ومعظم هذه المستوطنات مأهول أساساً بأسر الروما. وبعد تنفيذ المشروع النموذجي الذي شمل ثمانية مواقع، شُرع في عام ٢٠١٠ في تنفيذ برامج إنشاء مجمعات للأحياء الفقيرة في ٥٩ مستوطنة متخلفة. وأعدت "الاستراتيجية الجديدة لتوفير السكن في المستوطنات التي تعاني من الفصل" (٢٠١٤-٢٠٢٠) بالتعاون مع هذه البرامج الناجحة التي حظيت بمشاركة إحصائيين اجتماعيين وخدمات اجتماعية ومجتمعية وتعليمية وصحية، وبتحسين ظروف العمالة والسكن.

الحماية وخطاب الكراهية وجرائم الكراهية (٩٤-٨، و٩٤-٢٩، و٩٤-٤٥، و٩٤-٤٦، و٩٤-٥٨، و٩٤-٦١، و٩٤-٦٢، و٩٤-٨٣)

٦٦- يكفل القانون الجنائي الجديد أيضاً حماية الأقليات، وبموجبه، أضحّت الجرائم المرتكبة ضد الأقليات وغيرها من الجماعات المستضعفة تحت طائلة العقاب. وبالإضافة إلى ذلك، يُعتبر الدافع و/أو الغرض العنصري دافعاً كيدياً يستتبع عقوبة أشد في حالة القتل والاعتداء بالضرب وانتهاك الحرية الشخصية والتشهير والاحتجاز غير القانوني وإهانة المرؤوس. وتشمل خدمات الدعم التي تقدمها الدولة إلى الضحايا تسهيل حماية مصالحهم وتقديم المعونة النقدية الفورية، وما إلى ذلك. وتقدم المساعدة القانونية مجاناً بحسب الحالة المالية للضحية. وتعززت أحكام القانون الجنائي الجديد والقواعد الأخرى المتعلقة بالمشاركة في منظمات (شبه عسكرية) تم حلها، وكذلك ارتداء ملابس غير رسمية شبيهة بالزي الموحد تفادياً للتعرض للتهريب من جانب هذه الجماعات. وفي عام ٢٠١٢، شدد البرلمان نظامه الداخلي فيما يتعلق بخطاب الكراهية الصادر عن أعضاء البرلمان باعتماد تدابير تأديبية صارمة ورفع الحصانة في هذه الحالات (٩٤-٤٤، و٩٤-١٠٧، و٩٤-١٠٨). ونظراً للقواعد الجديدة، ما برحت المحاكم تأمر مرتكبي الجرائم بزيارة بعض النصب التذكارية أو قراءة كتب معينة. وبسبب انتشار جرائم الكراهية من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، يتزايد تنفيذ التدابير التي تضمن عدم الوصول إلى البيانات الإلكترونية. ويرجى الاطلاع على قائمة السوابق القضائية ذات الصلة في المرفق (النقطة ٧).

٦٧- وينص القانون الأساسي الجديد على أن "حرية التعبير لا تجوز ممارستها بهدف انتهاك كرامة الشعب الهنغاري أو أي جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية" وأنّ الأفراد يمكنهم أن يرفعوا دعوى قضائية بسبب خطاب الكراهية الصادر في حقهم. ويرصد عناصر وحدة مكافحة جرائم الكراهية التابعة للشرطة قنوات الاتصال المتطرفة، وفقاً للوائح التنظيمية المتعلقة بحماية البيانات. وإذا تبين وجود تعبئة ضد الفئات الضعيفة، تبلغ هذه العناصر قوات الشرطة الإقليمية على الفور. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت الشرطة في عام ٢٠١٢ "شبكة للخبراء المعنيين بجرائم الكراهية" من أجل متابعة الجرائم والعمليات الإجرامية وتسجيلها ومواجهتها، وتقييم بيانات التحقيقات، وإرساء ممارسة قانونية متكاملة، وكذلك من أجل الحد من ارتفاع مستوى الاستتار. وتنظم الشبكة دورات تدريبية لإجراء التحقيقات بمزيد من الفعالية وتوفير ما يلزمها من خبرة (٩٤-١٣، و٩٤-٥٣، و٩٤-٥٤، و٩٤-٥٥، و٩٤-٦٢، و٩٤-٨١، و٩٤-١٩).

٦٨- وأصدرت الحكومة "سياسة عدم التسامح مطلقاً" إزاء المواقف المعادية للسامية وللروما. ويعيد هذه الحوادث، صدرت إدانات رسمية رفيعة المستوى من جانب الحكومة الهنغارية واعتمدت تغييرات تشريعية. ويعاقب القانون الجنائي الجديد على الإنكار العلني للجرائم التي ارتكبتها أنظمة قومية اشتراكية أو شيوعية (بما في ذلك محرقة اليهود) بالسجن لمدة قد تصل إلى ٣ سنوات. ويتضمن المنهج الوطني للتعليم الإلزامي معلومات عن محرقة اليهود وعن التاريخ المشترك بين اليهود والهنغاريين. وأدرج يوم ذكرى محرقة اليهود (١٦ نيسان/أبريل) ضمن الأيام

التذكارية في المدارس الثانوية. وتدعم الحكومة النهضة الثقافية اليهودية في هنغاريا وتنظم احتفالات إحياء ذكرى محرقة اليهود، فقد أعلنت سنة ٢٠١٢ سنة لإحياء ذكرى راؤول والبرغ، وسنة ٢٠١٤ سنة لإحياء ذكرى محرقة اليهود، وترأس هنغاريا في عام ٢٠١٥ التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود (٩٤-٢٩، و٩٤-٤٧، و٩٤-٥٣، و٩٤-٥٤، و٩٤-٥٥).

التدريب (٩٤-٨٢، و٩٤-٨٤، و٩٤-٨٥، و٩٤-٨٦)

٦٩- تشمل اختبارات الأهلية التي تُجرى خلال إجراءات الاختيار في المؤسسات التعليمية لإنفاذ القانون التدقيق في المهارات الشخصية (أي التسامح) اللازمة لممارسة هذه المهنة، وتتضمن المناهج الدراسية دراسات الاتصال في بيئة متعددة الثقافات. ويُعكف حالياً على تنظيم دورات تدريبية منتظمة في مجالي الاتصال وإدارة النزاعات، يقدمها أخصائيو علم النفس وفي جرائم الكراهية إلى أفراد الشرطة خاصة في المناطق المأهولة بالأقليات الإثنية. وتنظم دورات تدريبية أخرى لأفراد الشرطة من أجل مساعدتهم على كشف جرائم الكراهية وللعاملين في الجهاز القضائي فيما يتعلق بإجراءات المحكمة ذات الصلة بجرائم الكراهية. ويُعكف حالياً على النظر في اعتماد برنامج تدريبي للمهنيين المستقبليين في مجال الشرطة الجنائية، سيضم معرفة ظاهرة جرائم الكراهية ومعاييرها الجنائية وخصائص استدلالها العلمي الجنائي. وأصبح القضاة منذ عام ٢٠١٤ ملزمين بالمشاركة في دورات مجانية تنظمها الأكاديمية القضائية الهنغارية بانتظام، وتشمل هذه الدورات جرائم الكراهية.

## لام- حماية الأقليات

### الحالة العامة

٧٠- ينص القانون الأساسي الجديد على أن الأقليات القومية - القوميات، وفقاً للمصطلح المستخدم في هنغاريا - تشكل جزءاً من المجتمع السياسي الهنغاري وهي من مكونات الدولة. وعلى هذا الأساس، اعتمد في عام ٢٠١١ تشريع جديد أدى إلى زيادة تطوير السياسة العامة للقوميات في هنغاريا والتقليل من التفريق الذي كان في السابق بين الأقليات الإثنية (الروما) والأقليات القومية (الألمان والسلوفاك والسلوفينيين وغيرهم)، ويستخدم التشريع تعريف "القوميات" الجامع للحالتين. وتعتبر الأقليات القومية من السكان الأصليين - المشار إليها في الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية، التي هنغاريا طرف فيها - أقليات قومية عاشت وتنقلت وأقامت في إقليم مملكة هنغاريا السابقة منذ حوالي ١٠٠ عام (٩٦-٦). ويوسع التشريع الجديد نطاق استقلال الأقليات التي تعيش في هنغاريا من حيث التعليم والثقافة، وينظم استخدام لغاتها في المؤسسات العامة ويكفل سير عمل إدارات الحكم الذاتي للأقليات. ويتجسد التطور الأهم في الولايات التفضيلية الممنوحة للمرشحين من القوميات الذين لا يحتاجون سوى ربع عدد الأصوات اللازمة للحصول على ولاية من قوائم أحزاب الأغلبية. وفي حال عدم حصول قومية معينة على هذا العدد، يجوز لها أن تفوز قومية مؤيدة لها في البرلمان.

وبعد الانتخابات العامة لعام ٢٠١٤، أصبحت جميع القوميات ممثلة رسمياً في البرلمان للمرة الأولى، من خلال مؤيديها. وفي عام ٢٠١٦، ستزيد ميزانية الدولة المخصصة لدعم الأقليات من ٦ إلى ٨ مليارات من الفورنتات الهنغارية لتغطية نفقات إدارات الحكم الذاتي للأقليات، والمنح، والمسارح، والمدارس (٩٤-١٦، ٩٤-١٠١، و٩٤-١٠٣).

٧١- ويعود آخر تعداد سكاني شامل في هنغاريا إلى عام ٢٠١١. وتفيد بيانات هذا التعداد بأن عدد ونسبة السكان الذين أعلنوا هويتهم القومية بدأ يرتفعان خلال السنوات الماضية وأن قرابة ٦ في المائة من السكان ينتسبون إلى قومية معينة. ووفقاً للوائح التنظيمية المتعلقة بحماية البيانات، لا يمكن الكشف عن الانتساب الإثني إلا على أساس طوعي، ويسجل هذا الانتساب على نحوٍ يضمن إخفاء الهوية. ويُحظر الكشف عن الانتساب الإثني في أي قائمة أو وثيقة هوية شخصية (٩٤-٤٣).

٧٢- وتدعم الحكومة الجهود التي يبذلها الهنغاريون الذين يعيشون في الخارج من أجل الحفاظ على هويتهم الثقافية وفقاً للمعايير الدولية، وتعمل بوصفها عضواً مسؤولاً في المجتمع الدولي، وفقاً لتوصيات بولزانو (٩٥-٢٣).

#### الأقلية السلوفينية

٧٣- وفقاً للتعداد السكاني الأخير (٢٠١١)، كان ١٧٢٣ شخصاً يعتبرون اللغة السلوفينية لغتهم الأم و٣٨٥ ٢ شخصاً يرون أنهم سلوفينيون. وفي هنغاريا، يتوفر تعليم اللغة السلوفينية من مرحلة الروضة إلى الجامعة، وعقدت المدارس اتفاقاً مع الحكومة الهنغارية بشأن تمويل عملها (٩٤-١٠٤). وزادت مخصصات الميزانية المركزية لدعم الإذاعة التي تبث برامجها باللغة السلوفينية من ١٧ مليون فورنت هنغاري (في عام ٢٠١١) إلى ٣٣ مليون فورنت هنغاري بحلول عام ٢٠١٥ (٩٤-١٠٥). وعقدت اللجنة السلوفينية الهنغارية المشتركة للأقليات دورتها الأخيرة (الخامسة عشرة) في عام ٢٠١٥. وقُبلت توصياتها بإصدار مرسوم حكومي عقب كل دورة لضمان التنفيذ من جانب الوزارات ذات الصلة (٩٥-٢٤). ويمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل في المرفق (النقطة ٩).

#### ميم- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٤- ينص القانون الأساسي على منح ضمانات أساسية لاحترام حقوق الإنسان للأجانب أياً كانت جنسيتهم. وتمنح هنغاريا وضعاً قانونياً خاصاً ومستقلاً للأشخاص عديمي الجنسية، والمستفيدين من الحماية الدولية، وضحايا الاتجار بالبشر، والقصر غير المصحوبين (من غير المستفيدين من الحماية الدولية). واحترام حقوق الإنسان مكفول في جميع مراحل إجراءات اللجوء وإجراءات حفظ الأمن المتعلقة بالأجانب. وتطبق قواعد خاصة بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، إذ يودع القصر غير المصحوبين تحت إشراف نظام المهنيين المعنيين

بحماية الأطفال الذي يخدم المبدأ الأسمى المتمثل في مصالح الطفل الفضلى، ويعزز إجراءات مكافحة سوء المعاملة والإهمال (٩٥-٢٨).

٧٥- وواجهت هنغاريا في عام ٢٠١٥ ضغوطاً لم يسبق لها مثيل فيما يتعلق بالهجرة واللجوء. فقد ارتفع عدد الأشخاص المقبوض عليهم بسبب عبور الحدود الهنغارية بصورة غير قانونية وكذلك عدد طالبي اللجوء بنسبة ٣٠٠ في المائة، بالمقارنة مع عام ٢٠١٤. وخصصت الحكومة موارد إضافية من الميزانية بقيمة ٦٥ مليون يورو تقريباً. وعلى الرغم من جميع الجهود المبذولة، اضطرت الحكومة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ إلى إعلان "حالة الأزمة" بسبب الهجرة الجماعية، لمدة ٦ أشهر. وعمدت هنغاريا، في إطار ما يسمح به القانون الدولي وقانون الاتحاد الأوروبي، إلى اعتماد تدابير إضافية لتعزيز حماية حدودها، وتحسين فعالية نظامها الخاص باللجوء لتمكينه من التمييز على نطاق واسع بين اللاجئين الحقيقيين والمهاجرين لأسباب اقتصادية (انظر النقطة ٢ من المرفق). وأفضى تعديل للقانون الجنائي الجديد إلى تشديد العقوبات المنزلة على المهربين وإدراج جرائم جديدة ذات صلة بتخريب السياج الحدودي وعبوره غير المشروع. ويبلغ رعايا البلدان الثالثة المقبوض عليهم بحقوقهم وواجباتهم، بما في ذلك حقهم في طلب الحماية الدولية أثناء إجراءات حفظ الأمن المتعلقة بالأجانب (٩٥-٢٧). ويراعى مبدأ عدم إعادة الأشخاص قسراً واحترام كرامتهم باستمرار حتى في حالة إجراءات اللجوء المعجلة. وأما بالنسبة لطلبات اللجوء المفروضة والمهاجرين غير القانونيين، فيشرف المدعي العام على إجراءات الطرد، بما يكفل الامتثال لمعايير حقوق الإنسان. وتمشياً مع توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن الإعادة، يمنح القانون الوطني إلى العودة الطوعية، بيد أن عمليات الطرد تنفذ من خلال اتفاقات إعادة القبول لأن هنغاريا لديها حدود خارجية (٩٤-١١١).

٧٦- وأسفرت التدابير التشريعية والعملية المعتمدة اعتباراً من ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ عن تحويل طرق الهجرة غير النظامية عن هنغاريا. وفي الفترة من ١٥ أيلول/سبتمبر إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قُدم في هنغاريا ٥٠٨١ طلباً، ولم يُرفض منها سوى ٣٧٢ طلباً لعدم مقبوليتها. وفي الفترة من ١٥ أيلول/سبتمبر إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قُدم ٥٧٩ طلباً في مناطق العبور، ونُظر في أغلبيتها العظمى (٤٨٧ طلباً) بموجب القواعد العامة (لا بموجب قواعد إجراءات الحدود)، فنُقل مقدمو الطلبات من مناطق العبور إلى مراكز الاستقبال.

٧٧- ومنذ عام ٢٠١٤، أتاحت للمستفيدين من الحماية الدولية فرصة توقيع عقد مع هيئة اللجوء للحصول على دعم شخصي لتيسير اندماجهم. وبلغ عدد عقود الاندماج الموقعة ٤٨٣ عقداً في عام ٢٠١٤ و ٢٨٠ عقداً في عام ٢٠١٥ (قبل ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر). وبالإضافة إلى ذلك، يحق لملتزمي اللجوء العمل داخل إقليم مراكز الاستقبال في ظرف ٩ أشهر من تقديم طلب لجوئهم. وبعد تلك الفترة، يمكنهم الوصول إلى سوق العمل بموجب القواعد العامة السارية على رعايا البلدان الثالثة (٩٤-٣١، و ٩٥-٢٨).



٧٨- وما برحت هنغاريا تسعى جاهدةً إلى تحسين ظروف عيش اللاجئين وملتزمة باللجوء. وخلال إجراءات اللجوء، توفر ملتزمة باللجوء الإقامة والرعاية الصحية مجاناً. ويحق للمستفيدين من الحماية الدولية الحصول على التعليم والسكن والرعاية الصحية والدعم الاجتماعي على قدم المساواة مع المواطنين الهنغارين، ويمكنهم أيضاً الحصول على الجنسية بسهولة. وعلاوة على ذلك، يمكنهم التوقيع على عقد اندماج يحصلون بموجبه على إعانات مالية وخدمات تسهل اندماجهم. ويتلقى المستفيدون من الحماية الدولية أيضاً الدعم في مجال التدريب اللغوي والتعليم والسكن والصحة والخدمات الاجتماعية من خلال المؤسسات والمنظمات غير الحكومية المحلية. وتوجد مشاريع حكومية لهذه الأنشطة.

٧٩- ولا بد من التمييز بوضوح بين النوعين المختلفين للاحتجاز الإداري الواردين في التشريعات الهنغارية فيما يتعلق بغير المواطنين، وهما: احتجاز المهاجرين (الاحتجاز أثناء إجراءات حفظ الأمن المتعلقة بالأجانب والاحتجاز قبل الطرد) واحتجاز اللاجئين. وتمثل التشريعات الهنغارية ذات الصلة للمعايير الدولية ومعايير الاتحاد الأوروبي. ويتمتع المستفيدون من الحماية الدولية بحق الإقامة في هنغاريا، ولا يمكن بالتالي إيداعهم في الاحتجاز الإداري.

٨٠- والهدف من احتجاز المهاجرين هو ضمان تنفيذ أمر الطرد الصادر في حق المهاجرين غير القانونيين، ما لم يتسنى تطبيق تدابير أخرى أقل قسراً. ويمكن أن تأمر سلطات الهجرة بالاحتجاز لمدة أقصاها ٧٢ ساعة يجوز للمحكمة وحدها تمديدتها عدة مرات إلى حد أقصاه ٦٠ يوماً. وقد تصل هذه المدة إلى ٦ أشهر كحد أقصى (ثلاثون يوماً في حالة أسرة لديها قصر)، ويجوز للمحكمة وحدها تمديد هذه المدة إلى ١٢ شهراً في حالات استثنائية. ووفقاً للمذكرة الثلاثية الأطراف بين أجهزة إنفاذ القانون والتمثيل الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ولجنة هلسنكي الهنغارية، يخضع احتجاز المهاجرين للرقابة المدنية بوسائل منها الزيارات الموقعية.

٨١- وتخضع مراكز احتجاز المهاجرين للتحديث والتجديد باستمرار، وأحدث مركزين هما مركز الإيواء الخاضع للحراسة الذي أنشئ في كيسكونهالاس في تموز/يوليه ٢٠١٥، ومركز الاحتجاز الذي أنشئ في غيور في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (٩٤-١١٢)، و(٩٤-١١٣)، و(٩٥-٢٧). ومنذ عام ٢٠١١، يقوم الأخصائيون الاجتماعيون ومقدمو الخدمات المجتمعية والعاملون في المنظمات غير الحكومية بمساعدة السلطات لتوفير المعلومات وتنظيم البرامج للمهاجرين في هذه المراكز. ومن المقرر أيضاً أن تقدم مقترحات بشأن هذه المشاريع في عام ٢٠١٦.

٨٢- وفي عام ٢٠١٢، انتهت الشرطة - السلطة المعنية باحتجاز المهاجرين - من التدريب الذي قدمته إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون تحت عنوان "ضمانات حقوق الإنسان والهجرة الدولية" (شارك في تمويله الصندوق الأوروبي للإعادة). وفي عام ٢٠١٣، شارك أفراد الشرطة المكلفون بإجراءات حفظ الأمن المتعلقة بالأجانب في دورات تدريبية نظمتها مفوضية

الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومؤسسة كورديليا بشأن الاحتياجات الخاصة للأشخاص المستضعفين، والمعرفة القانونية والنفسية - الاجتماعية اللازمة لاستبيان "عملية تحديد وتوجيه ضحايا التعذيب في البلدان الأوروبية من أجل تيسير الرعاية والعلاج" (PROTECT) وطريقة استخدامه. ويتلقى جميع الموظفين تدريباً مستمراً بشأن التبادل الثقافي والتعبئة النفسية. ونتيجةً لهذا التدريب، قلّت النزاعات الناجمة عن الاختلافات الثقافية بين الحراس والمحتجزين إلى حد كبير.

٨٣- والهدف الرئيسي من احتجاز ملتسمي اللجوء هو ضمان حضور ملتسم اللجوء في إجراءات اللجوء إذا باءت التدابير الأخرى بالفشل (المكان المحدد للإقامة، وكفالة ملتسم اللجوء، والإبلاغ المنتظم أمام السلطات المعنية باللاجئين). ويمكن أن تأمر سلطات اللجوء باحتجاز ملتسم اللجوء لمدة أقصاها ٧٢ ساعة يجوز للمحكمة وحدها تمديدتها عدة مرات لمدة أقصاها ستون يوماً بحيث لا تتجاوز المدة الإجمالية ٦ أشهر. ولا يجوز احتجاز الأسر التي لديها أطفال إلاّ بصفة استثنائية ولمدة أقصاها ٣٠ يوماً، إذا كان الاحتجاز يصب في مصلحة الطفل الفضلى. ويحق لملتسمي اللجوء التنقل بحرية داخل مباني مركز الاستقبال المغلق والخاضع للحراسة ولإشراف مكتب الهجرة والجنسية. ومن غير المألوف في هنغاريا أن يؤمر باحتجاز ملتسمي اللجوء، وإنما هو إجراء استثنائي. ففي عام ٢٠١٥، لم يُحتجز سوى ١,٥ في المائة من ملتسمي اللجوء (٨٤٩ ٤ في عام ٢٠١٤، وأقل من النصف في عام ٢٠١٥).

٨٤- ويمكن للأشخاص المعنيين أن يقدموا اعتراضاً (بالجماع) على احتجاز المهاجرين وملتسمي اللجوء تبت فيه المحكمة في غضون ٨ أيام. ويحق للمحتجزين أن يقدموا اعتراضات وشكاوى ويدلوا بإعلانات عامة ويقدموا التماسات. وإذا كانت الشكاوى تشير إلى إيذاء أو معاملة لا إنسانية أو مهينة، يتعين على النائب العام أن يجري تحقيقاً في غضون خمسة أيام. وفي الحالات ذات الصلة بتنفيذ الاحتجاز، يجوز لملتسم اللجوء أن يلجأ مباشرةً إلى المدعي العام وأمين المظالم والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال. وبإمكان مكتب المدعي العام أيضاً، بحكم منصبه، أن ينظر في مشروعية انتهاك الحرية الشخصية. وبدأت الآلية الوقائية الوطنية المنشأة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب عملها في عام ٢٠١٥ تحت إشراف مكتب أمين المظالم بما يعزز من مراقبة مرافق الاحتجاز بقدر أكبر (٩٥-٢٥، و٩٥-٢٦، و٩٥-٢٧).

## نون- الاتجار بالبشر

٨٥- توفر المآوي المؤقتة الممولة من الدولة إقامة آمنة وخدمات متنوعة ومساعدة لضحايا الاتجار بالبشر. وتشمل الخدمات المقدمة توفير أماكن الإقامة والإمدادات الكاملة وفقاً للاحتياجات الفردية (تلبية الاحتياجات المادية من الأطعمة والملابس والأغطية والأدوية) وتقديم المساعدة في المسائل الإدارية، وضمان توافر المهنيين، والعناية بالنظافة الصحية.

وتعكف المنظمات غير الحكومية أيضاً على توفير أماكن إقامة آمنة للضحايا وبرامج لإعادة تأهيلهم. وفي عام ٢٠١٤، زادت الحكومة الدعم المالي الذي مكّن من إنشاء مأوى مؤقت جديد في عام ٢٠١٥. وتدير الحكومة أيضاً ٤٩ مركزاً للأطفال مما يسمى "البيوت الآمنة" (دار الانطلاقة الواثقة للأطفال) في جميع أنحاء البلد، بالإضافة إلى إنشاء ٦٦ منزلاً بتمويل من الاتحاد الأوروبي. (٧٢-٩٤، ٧١-٩٤، ٧٠-٩٤، ٦٨-٩٤).

٨٦- واعتمدت الحكومة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦، إلى جانب مرسوم (٢٠١٢/٣٥٤) بشأن تحديد هوية ضحايا الاتجار. وتتمثل الأولويات الرئيسية لهذه الاستراتيجية في إيجاد الفرص المناسبة للعودة الآمنة وإعادة الإدماج، ووضع إجراءات الدعم، وإنشاء شقق مؤقتة (لخمس سنوات كحد أقصى) للأشخاص الذين يغادرون مراكز الإيواء، والمساعدة في إعادة الإدماج اجتماعياً، ولا سيما للضحايا الروما. ولتفادي وقوع الأشخاص ضحايا للاتجار، سيستمر تنظيم برامج الوقاية الفعالة وزيادة الوعي لصالح الجمهور وأفراد من السلطات في عام ٢٠١٦ كذلك. وتكتسي الوقاية فيما يتعلق بالشباب أهمية قصوى بالنظر إلى مستواهم المعرفي السطحي جداً بشأن هذه المسائل، وهم بالتالي معرضون لخطر شديد. ويشارك في هذه البرامج الموظفون في أماكن الإيواء المطلعين على الأمور من خبرتهم الشخصية. ويُعكف على توسيع نطاق البرنامج التحريبي الأولي لاستهداف الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٨ عاماً. وأنشأت الاستراتيجية السابقة (٢٠٠٨-٢٠١٢) آلية التنسيق الوطنية لتعزيز تبادل المعلومات بشأن الأنشطة التي تضطلع بها الأطراف، وتحديد مجالات التعاون المحتملة. وتقدم مائدة مستديرة غير رسمية للمنظمات غير الحكومية المساعدة إلى آلية التنسيق الوطنية منذ عام ٢٠١١ (٧٢-٩٤).

٨٧- ومكافحة الاتجار، كثفت هنغاريا التعاون بالدرجة الأولى مع تلك البلدان في أوروبا الغربية التي كثيراً ما يقع فيها المواطنون الهنغاريون ضحايا للاتجار. وشكّلت أفرقة مشتركة للتحقيق، ويُعكف حالياً على تنفيذ مشروعين يموّلهما الاتحاد الأوروبي. ويركز المشروع الأول على مكافحة الاستغلال الجنسي، بينما يركز الثاني على نظام الإحالة عبر الوطني بين هنغاريا وبلجيكا وهولندا، الذي سيساهم في عودة الضحايا وإحالتهم بسلام وسيسهّل التواصل عبر الوطني بين المهنيين (٧٣-٩٤).

٨٨- وتقوم وزارة الداخلية بانتظام، بمشاركة المنظمات والسلطات ذات الصلة، بجمع وتحليل البيانات المتعلقة بالضحايا والمتحررين. وتضطلع الهيئات القنصلية أيضاً بجمع البيانات. وتجري الشرطة تقييماً سنوياً شاملاً لحالة الاتجار بالبشر، في سياق المحاكمات الجنائية والتجارب المعيشة. ومع ذلك، يحتاج جمع البيانات إلى المواءمة والتطوير على الصعيد الوطني وعلى صعيد الاتحاد الأوروبي معاً. وحددت الاستراتيجية الوطنية العديد من التدابير في ما يتصل بتطوير نظام جمع البيانات وبإجراء بحوث ودراسات في مجال الاتجار بالبشر. ويهدف أحد التدابير إلى إنشاء قاعدة بيانات دون أسماء لدراسة اتجاهات الاتجار بالبشر ووضع خريطة للتدخل تأخذ في

الاعتبار السن ونوع الجنس وشكل الاستغلال. ومن الضروري زيادة تطوير مجموعة المعايير اللازمة لإجراء تقييمات سنوية مستندة إلى الإحصاءات. وفي هذا الإطار، يتعين ربط نظام الإحصاءات الجنائية الموحد القائم (ENYÜBS) بالنظام الإحصائي للمكتب القضائي الوطني ودائرة السجون الهنغارية. وبهذه الطريقة، يمكن إنشاء نظام إحصائي جنائي متكامل يتيح معلومات متواصلة عن الحالات بدءاً من الإبلاغ عن الجريمة ومروراً بعملية الملاحقة القضائية وإجراءات المحكمة ووصولاً إلى انتهاء الجاني من قضاء عقوبة السجن (٩٤-٦٩، و٩٤-٧٥). وقد صدر بالفعل هذا العطاء وسيتم تنفيذ المشروع في عام ٢٠١٨.

٨٩- وأعاد القانون الجنائي الجديد صياغة تعريف جريمة الاتجار بالبشر لكي يعكس بشكل أفضل المعايير الدولية ذات الصلة. ويُستكمل بما يسمى "الجرائم الطفيلية" (البغاء، والجرائم الجنسية، وأحكام تتعلق بحماية الأطفال). وبالإضافة إلى ذلك، يُعاقب أيضاً بموجب القانون الجنائي الجديد على الاستغلال في العمل. ويهدف التعديل الذي أُدخل على هذا القانون في عام ٢٠١٥ إلى الحد من النشاط المتزايد لمنظمات الاتجار بالبشر عبر الحدود المواكب لأزمة الهجرة الحالية التي لم يسبق لها مثيل (٩٤-٧٤).

## سين - التنمية

٩٠- حُدد للدول الأعضاء الاثنتي عشرة الجديدة في الاتحاد الأوروبي هدف بلوغ المساعدة الإنمائية الرسمية نسبة ٠,٣٣ في المائة بحلول عام ٢٠١٥. ولم يستطع أي بلد من هذه البلدان الوفاء بهذا الالتزام حتى الآن. وتبذل هنغاريا قصارى جهدها لزيادة مساهمتها في المساعدة الإنمائية الرسمية رغم التدابير التقشفية المتخذة سنوياً منذ عام ٢٠٠٦. ويبلغ المستوى الحالي لهذه المساعدة ٠,١١ في المائة (٩٥-٢٩). وتقدّم حصة كبيرة من المساعدة الإنمائية الرسمية من هنغاريا (من ٧٠ إلى ٨٠ في المائة) من خلال قنوات متعددة الأطراف. ويركز التعاون الإنمائي الهنغاري على بناء المؤسسات، والنمو الأخضر، وحماية البيئة والمناخ، والصحة العامة، وإدارة المياه، والصرف الصحي. ومثلت المساعدة المقدمة في شكل منح دراسية ومعونة للاحثين حصة كبيرة في المساعدة الإنمائية الرسمية لهنغاريا. وتضطلع منظمات المجتمع المدني والإدارات العامة بدور محوري في تنفيذ التعاون الإنمائي الهنغاري (انظر النقطة ١٠ من المرفق).

## Notes

<sup>1</sup> <http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/session11/HU/midtermUPRreportHungary28May2014>

<sup>2</sup> 1.000.000 HUF is approximately 3500 CHF, the average monthly salary is 850 CHF before taxes.